

## دعوى

القرار رقم (VD-495-2020) |  
الصادر في الدعوى رقم (V-12946-2020) |

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع المكلف عن طلباته - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

### الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة الأساسية عن فترة الربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وعلى غرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير في السداد - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعية مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات، يوجِّب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات - ثبت للدائرة تراجع المكلف عن طلباته، وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات. مؤدّى ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.
- المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢١/١١/١٤٣٨هـ.
- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ٠٩/٠٢/١٤٤٢هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء (٣٠/٠٣/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٠/٠٣/٢٠٢٠م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، وذلك للنظر

في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (7-12946-2020) بتاريخ ١٧/٣/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...), هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المدعية بموجب سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة تضمنت الاعتراض على المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية عن فترة الربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وعلى غرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير في السداد، لأغراض ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها: «كنت متواجداً خارج منطقة سكني واستقراري، ولم يوجد معى شبكة إنترنت في ذلك الوقت للاطلاع على رسائل البريد الإلكتروني، وبعد رجوعي إلى محافظة الخجي مقر السكن والعمل، واتصالني بشبكة الإنترت، فوجئت بالرسائل وتعديل الإقرار وإلحق الغرامات دون أي تذكير آخر غير رسائل البريد الإلكتروني، وهذا خطأ من الهيئة، فقمت بالاتصال بخدمة العملاء لدى الهيئة للاستفسار كيف حدث ذلك، ثم توجهت إلى مقر الهيئة الرئيس في محافظة الرياض ومقابلة أحد الموظفين وشرحت له المسألة، وكان الرد منه بأنه إعادة تقييم خطأ من قبل الهيئة، وأفادني بآلية رفع الاعتراض، وتم ذلك إلا أن الاعتراض المقدم رُفض وتم تحويلي إلى اللجنة الموقرة، وأطلب إعادة النظر في فواتير الشراء لدى وحساباتها، وتعديل الإقرار لهذه الفترة، وإضافة مبلغ فواتير الشراء الصحيح بكافة الفواتير الأصل من شركات الشراء، وإرجاع مبلغ الضمان البنكي مع قيمة الغرامات الخطأ من قبل الهيئة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجابت على النحو الآتي: «أولاً: الدفوع الموضوعية:

(أ) بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: ١- فيما يتعلق باستبعاد الهيئة مبلغ (١٣٥٨٥٢٥) ريالاً من بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، تود الهيئة إيضاح أن المدعية لم تقم في أثناء فترة الفحص بتقديم المستندات المطلوبة بالرغم من مطالبة الفاصل بتزويد الهيئة بالمستندات المطلوبة منها. ٢- خلال مرحلة المراجعة لدى الهيئة على إعادة التقييم قام المراجع بطلب معلومات إضافية (مرفق ٢)، ولم تقم المدعية بتقديم المستندات المطلوبة منها في أثناء فترة المراجعة، مخالفةً بذلك أحكام المادة (٤٨) من الاتفاقية الموددة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، التي نصت على أنه: «لغایات ممارسة حق الخصم، على الخاضع للضريبة أن يكون حائزًا على المستندات الآتية: أ- الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية». وبناءً على ما تقدم، تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وذلك استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٤٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة».

(ب) ما يخص غرامة التأخير في السداد: بعد مراجعة إقرار المدعية عن فترة الربع الأول لعام ٢٠١٨م، تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعية

الضريبي كما ذُكر سالقاً، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة التي لم تُسدد في الميعاد النظامي. وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفًا، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحدّدها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسدّدة، عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدد عنه الضريبة». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء (١٣/٠٣/٢٠٢٠هـ) الموافق (٤٤٢/١٠/١٤٢١هـ) انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (... ) هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير المؤسسة المدعية بموجب سجل تجاري رقم (... ) (... )، ومشاركة ممثل المدعي عليها (... ) هوية وطنية رقم (... )، وحيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على ممثل المدعية الاستفادة من القرار الوزاري الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلف إذا رغب بذلك، شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت، وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على ممثل المدعية وافق على العرض المقدم، وقد طلب الطرفان اعتبار القضية منتهية بذلك. وبناءً عليه، قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٤٢٠/١١٠١هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٠/٦١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤٢٠٢٠هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية عن فترة الربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وعلى غرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير في السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠٢٠/٣٠٠م، وقدّمت اعترافها بتاريخ ١٧٠٣/٢٠٢٠م، مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعمّن معه

## قبول الدعوى شكلاً.

**من حيث الموضوع:** حيث إن الدعوى تتعقد بتوفير ركن الخصومة، ومتى تختلف هذا الركن أو زال لأي سببٍ كان، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، ويحيث عرضت المدعى عليها على ممثل المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ٤٤٢/٠٢/٩ اهـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين، إذا رغب المكلف بذلك، شريطة سداده قيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت، وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، ويحيث إن ممثل المدعية وافق على ما قدم من المدعى عليها.



### القرار:

#### بناءً على ما تقدّم، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- إثبات انتهاء الخلاف بما اتفق عليه الطرفان.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**